



قَدِّمُونِي.. قَدِّمُونِي

محمد عبدالحافظ الجُبوري الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

قَدِّمُونِي .. قَدِّمُونِي



بِسْمِ اللّٰهِّ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْـدُ لِلَّهِّ رَبِّ الْقَالَمِيـنَ، وَصَلَّــمَ الله وَسـلَّم وَبَــارَكَ عَلَــمَ عَبْــدِهِ وَرَسُــولِهِ نَبِيِّنَـا مُحَمَّــد، وَعَلَــم آلِـــه وأَصْحَابِــهِ أَجْمَعِيــن... وبعــد:

فهـذه أربـع عشـرة صفـة لقضاء مـا فـات مـن صـلاة الجنـازة، وبـكل صفـة مـن هـذه الصفـات قـال ـيمـا بعـض العلمـاء:

إذا دخل مع الإمام في التكبيرة الثانية وقدٍ على أنْ يقرأ الفاتحة ويصلّي على النبي هانه وقدٍ فإنه يفعله، وإنْ دخل معه في التكبيرة الثالثة واستطاع أن يقرأ الفاتحة ويصلّي على النبي هد ويدعو للميت فإنه يفعله، ثم يقضي بعد السلام التكبيرات مع دعاء موجز للميت.

٧. يقرأ الفاتحة بعد أن يكبّر ولا يصلّي على النبي و حتى يكبّر الإمام مرة أخرى، فإذا سلّم الإمام فإنه يبادر الدعاء للميت قبل أن تُرفع الجنازة، فإذا فاته ثلاث تكبيرات فإنه يدخل مع الإمام ويقرأ الفاتحة، فإذا كبّر الإمام الرابعة: كبّر المسبوق وقال: اللهم صلّ على محمد، فإذا سلّم الإمام؛ كبّر المسبوق الثالثة ويقول: اللهم اغفر له. ثم يكبّر الرابعة ويُسلّم.

قَدِّمُونِي .. قَدِّمُونِي

- یکبّر متوالیا بـدون قـراءة ولا أذكار بعـد تسـلیم الامـام.
- 3. يكبّر متواليا بدون قراءة ولا أذكار بعد تسليم الإمام إذا رُفعت الجنازة، فإنْ لـم تُرفع فإنه يقضي ما فاته على صفة صلاة الجنازة.
- يقضي ما فاته على صفة صلاة الجنازة ولو ژفعت الجنازة.
- آ. لا يقضي ما فاته، بـل يُسـلّم مـع الإمـام ولـو أدرك تكبيـرة واحـدة.
- اذا جاء والإمام يصلّي فإنه لا يدخل مع الإمام
 حتى يكبّر الإمام.
- ٨. إذا جاء والإمام يصلّي فإنه يدخل مع الإمام مباشرة، ويقرأ الفاتحة، فإذا كبّر الإمام قبل أنْ يُتم الفاتحة فإنه يقطع القراءة ويكبّر مع الإمام ولا شرء عليه.
- إذا دخل فإنه يتابع الإمام فيما هـو فيـه، فإذا
 دخل مـع الإمام فـي التكبيرة الثالثـة فإنـه يدعـو
 للمبت حالا.



- ١. إذا جاء وقد كبّر الإمام التكبيرات الأربع ولم يُسلّم الإمام بعدُ؛ دخل مع الإمام.
- اذا جاء وقد كبّر الإمام التكبيرات الأربع ولم يُسلّم الإمام بعدُ؛ لم يدخل مع الإمام.
- ۱۲. إذا جاء وقد فرغ الإمام من الصلاة، والجنازة حاضرة فإنه يصلّى عليها.
- ١٣. إذا جاء وقد فرغ الإمام من الصلاة، والجنازة حاضرة فليس لأحد الصلاة عليها الا إذا صُلّـي عليها بغير إذن الولي، ثم حضر الولي فله إعادة الصلاة عليها.
- ١٤. إذا جاء وقد فرغ الإمام من الصلاة، والجنازة حاضرة فليس لأحد الصلاة عليها الا إذا صُلّـي عليها أفذاذا، ففي هذه الحالة تعاد الصلاة جماعة.

ومِـن الخطأ ما يفعلـه بعـض النـاس إذا جـاء وقـد كبّـر الإمـام ثـلاث تكبيـرات؛ كبّـر هــذا المسـبوق فقـرأ الفاتحـة، ثـم كبّـر فصلّــ علـــ النبــي ﷺ، ثـم كبّـر فصلّــ علــ النبــي ﷺ، ثـم كبّـر فهـذا كمـن صلّــ منفـرداً.



والمختار مِن أقوال العلماء

*أن المسبوق يبدأ بالفاتحة وليس بما الإمام مشتغل فيه، لأن المسبوق قد لا يَعلم في أي تكبيرة الإمام الآن، ولو فرضنا أنه يَعلم؛ فإنّ الفاتحة والصلاة على النبي هي مقدِّمة الدعاء، ولو بدأ بالدعاء؛ لغيّر صفة الدعاء المشروع في صلاة الجنازة، إذ الدعاء المشروع في صلاة الجنازة هو دعاء يسبقه "الحمد لله رب العالمين"، والصلاة على النبي هي.

* أن المسبوق يُتم التكبيرات مع أذكارها ولو رُفِعت الجنازة، لأنه يُغتفر في الاستدامة ما لا يُغتفر في الابتداء، ولكن يتجوز فيها لكي يتبع الجنازة، ولو لم يتجوز فلا حرج عليه.

وعلى المُسْلِم أن يكون حاضر القلب في الصلاة، فإنْ كنتَ غير مستحضر لمعاني ما تقول في صلاة الجنازة، وكان قلبك غافلا عند الدعاء؛ فقد يبتليك الله عند الصلاة عليك بعد موتك بمُصلِّين لا تدري قلوبهم ما تتحرك به أَلْسنتهم، وأنَّى عند ذلك أنْ يُستجاب دعاؤهم! فاخشَ في في دعائك.





قَدِّمُونِي.. قَدِّمُونِي

محمد عبدالحافظ الجُبوري الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة